


Distr.: General
5 July 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والأربعون
٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

إثيوبيا

* يُعمَّم المرفق من دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدِّمَ بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-11407(A)



* 1 9 1 1 4 0 7 *

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثالثة والثلاثين من ٦ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩. واستُعرضت الحالة في إثيوبيا في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٩. وترأس وفد إثيوبيا نائب المدعي العام في إثيوبيا غيديون تيموتيووس هاسيبون. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بإثيوبيا في جلسته ١٧ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٩.
- ٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في إثيوبيا: أنغولا ونيبال وهنغاريا.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ وللفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في إثيوبيا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/33/ETH/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/33/ETH/2)؛
 - (ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/33/ETH/3).
- ٤- وأُحيلت إلى إثيوبيا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها مسبقاً كل من ألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإسبانيا، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- ذكر الوفد أن الاستعراض الدوري الشامل يتيح فرصة عظيمة لإثيوبيا، خاصة أن البلد يمر بعملية إصلاح سياسي عميق يهدف إلى تنشيط التمتع بحقوق الإنسان.
- ٦- وقد أُعد التقرير الوطني بتشاور وثيق مع جميع الوكالات الحكومية ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، عُقدت مندييات تشاورية مع جهات من جملتها اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. وجرى التشاور أيضاً مع عامة الجمهور.
- ٧- وفي أعقاب الاستعراض السابق لإثيوبيا، أنشئت آلية وطنية للرصد والتنفيذ والإبلاغ والمتابعة وهي تقوم بدور محور لجهود الحكومة الرامية إلى تنسيق تنفيذ الالتزامات التعاهدية والتوصيات المدعومة من الاستعراض السابق. وأدرجت التوصيات في خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان. وأنشئت لجنة تنسيق وطنية تتألف من تسع وزارات ذات صلة ورئيس اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان وكُلِّفت بالإشراف على تنفيذ الخطة.

٨- وشهدت إثيوبيا تحديات وأوقاتاً مضطربة خلال الفترة قيد الاستعراض. وعاش البلد احتجاجات ومظاهرات وأُعلنت فيه حالات طوارئ. وأدت هذه الأحداث إلى عملية إصلاح سياسي وتحول لا يزال جارياً.

٩- وأُتخذت تدابير سياسية وإدارية وتشريعية هامة مثل الصفح عن آلاف المواطنين والعفو عنهم، ولا سيما أولئك المتهمين والمدانين بموجب إعلان مكافحة الإرهاب، ومنهم صحفيون ومدونون ومعارضون وزعماء جماعات سياسية معارضة. ورفعت تسمية الإرهاب عن كل الجماعات السياسية التي كانت قد نُعتت بأنها منظمات إرهابية وحُظرت بموجب إعلان مكافحة الإرهاب وُرُجِبَ بعودتها إلى البلد. وعاد إلى البلد المنفيون من صحفيين وكتاب وسياسيين ووسائل إعلام ومنظمات سياسية وهم يعملون الآن بحرية. وُرُفِعَ الحظر والقمع والحصار عن المدونات والمواقع الشبكية ومحطات التلفزيون الساتلي. وُحُدِدَت وكُشِفَت لعامة الجمهور وأُغْلِقَت أماكن الاحتجاز السرية ومواقع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تديرها وكالات الأمن وإنفاذ القانون.

١٠- ووجّهت اتهامات للموظفين وأعضاء أجهزة الأمن وإنفاذ القانون عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. وكان أيضاً قيد التنفيذ برنامج إصلاح مؤسسي شامل يركز على القطاع الأمني والمؤسسات الديمقراطية. وأُجْرِيَ تنقيح للإعلانات المنشئة لقوات الدفاع الوطني والمجلس الانتخابي الوطني ومؤسسة أمين المظالم، ويجري استعراض الإعلانات المنشئة للجهاز الوطني للأمن والمخابرات وإدارة السجون الاتحادية. ويجري تنفيذ تغيير في الهيكل التنظيمي والإطار القانوني للمؤسسات الديمقراطية الرئيسية والوكالات الأمنية والنظام القضائي.

١١- وأُلغِيَ الإعلان المتعلق بالمؤسسات والجمعيات الخيرية واستعيض عنه بالإعلان الجديد المتعلق بالمجتمع المدني الذي يوفر حماية قوية لحرية تكوين الجمعيات مع إنشاء آلية معقولة للتنظيم والمساءلة. وبالإضافة إلى ذلك، فإعلان مكافحة الإرهاب والنظام القانوني الذي ينظم الصحافة يوجد في مرحلة متقدمة من التنقيح. ومن المتوقع اعتماد التشريعات الانتخابية الجديدة في المستقبل القريب.

١٢- وطُرحت الشكاوى والتوترات، التي تثيرها عمداً قوات خبيثة في بعض الأحيان، تحدياً خطيراً لجهود الإصلاح من خلال التسبب في النزاع وعدم الاستقرار والتشرد في أجزاء مختلفة من البلد. وإدراكاً من الحكومة للخطر، اتخذت تدابير لدعم سيادة القانون وضمان المساءلة وتعزيز السلام. وأُنشِئت لجنة إدارية للحدود والهويات للتحقيق في جملة أمور منها الأسباب الكامنة وراء الصدامات والنزاعات الطائفية المتكررة. وأُنشِئت أيضاً لجنة مصالحة وطنية مكلفة بتعزيز التفاهم والمصالحة والوثام بين الطوائف.

١٣- والرؤية العامة لإثيوبيا هي أن تصبح من البلدان المتوسطة الدخل بحلول عام ٢٠٢٥. وقد ساعدت مجموعة من الاستراتيجيات والسياسات الإنمائية على تحقيق نتائج جديرة بالثناء. وعملت الحكومة بتعاون وثيق مع شركاء إنمائيين دوليين لتحقيق أهداف خطة النمو والتحول. ويدعم برنامج شبكة الأمان الإنتاجية عدداً كبيراً من الناس الذين يعانون من انعدام أمن غذائي مزمن. وأُنشِئت بيئة سياسات تمكينية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

- ١٤- وحققت إثيوبيا التكافؤ بين الجنسين على مستوى مجلس الوزراء إذ تشغل النساء ٥٠ في المائة من المناصب الوزارية.
- ١٥- وقد نفذت إثيوبيا، كلياً أو جزئياً، جل التوصيات المدعومة في استعراضها السابق والعديد من التوصيات التي أُحيط بها علماً.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ١٦- أدلى ١٣٢ وفداً ببيانات أثناء جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- ١٧- وأشادت ملديف بالتقدم المحرز نحو التنمية المستدامة المراعية للبيئة.
- ١٨- وأشارت مالي إلى التدابير المتخذة لتحسين تمثيل المرأة في الحياة السياسية.
- ١٩- وأشارت مالطة إلى التزام الدولة بالقضاء على التمييز.
- ٢٠- وأشارت موريتانيا إلى اعتماد خطة النمو والتحول.
- ٢١- وأشارت موريشيوس إلى خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وتصديق الدولة على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- ٢٢- ورحبت المكسيك بالقوانين المنظمة لمنظمات المجتمع المدني وبالجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين.
- ٢٣- وحث الجبل الأسود إثيوبيا على حماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة.
- ٢٤- ورحب المغرب باعتماد خطة النمو والتحول.
- ٢٥- وأشارت موزامبيق إلى التصديق على صكوك حقوق الإنسان وسياسة الحدود المفتوحة.
- ٢٦- وأشادت ميانمار بالجهود المبذولة لزيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية.
- ٢٧- وأشارت ناميبيا إلى مبادرات السلام والأمن والإصلاحات السياسية.
- ٢٨- ورحبت نيبال باستراتيجية الصحة الإنجابية الوطنية وبالساسة الوطنية الخاصة بالأطفال.
- ٢٩- وأشارت هولندا إلى الخطوات المتخذة للإفراج عن السجناء السياسيين ولمعالجة مسألة التعذيب.
- ٣٠- وأشادت نيجيريا بخطة النمو والتحول وبالتزام الدولة بالسلام الإقليمي.
- ٣١- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء العدد المتزايد من المشردين داخلياً.
- ٣٢- وأثنت عمان على إثيوبيا لاعتمادها خطتها الثانية للنمو والتحول.
- ٣٣- وأعربت باكستان عن تقديرها للسياسات الاقتصادية الرامية إلى توسيع نطاق الرعاية الصحية والهياكل الأساسية التعليمية.
- ٣٤- ورحبت الفلبين بالقانون المتعلق بالاتجار بالبشر والتهريب.

- ٣٥- وأشادت جمهورية كوريا بتنقيح الإعلان المتعلق بالمؤسسات الخيرية والجمعيات.
- ٣٦- وشجعت رومانيا الدولة على مواصلة تنفيذ خططها المتعلقة بحقوق النساء والأطفال.
- ٣٧- وأشار الاتحاد الروسي إلى خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٣٨- وأشارت رواندا إلى الإصلاحات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والتدابير المتخذة لتدعيم السلام والأمن.
- ٣٩- ورحبت السنغال بالتدابير المتخذة لتوسيع نطاق الحيز السياسي والمدني.
- ٤٠- ورحبت صربيا بإنشاء آلية وطنية للرصد والإبلاغ والمتابعة.
- ٤١- واعتبرت سيشيل بالخطوات الإيجابية المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك تحسين ظروف الاحتجاز.
- ٤٢- وأشارت سيراليون إلى الإصلاحات السياسية الرامية إلى بناء السلام والتماسك الوطني.
- ٤٣- وأشارت سنغافورة إلى الجهود الكبيرة التي بُذلت لضمان الإنصاف في فرص الحصول على التعليم.
- ٤٤- وأعربت سلوفاكيا عن تقديرها للتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء الاستغلال الجنسي للأطفال.
- ٤٥- وأشارت سلوفينيا إلى بعض أوجه التحسن في مجال حقوق الإنسان، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء النزاعات الإثنية.
- ٤٦- وأشار الصومال إلى الإصلاحات المتعلقة بحقوق الإنسان والإجراءات الإيجابية المتخذة لتحقيق التوازن بين الجنسين.
- ٤٧- وأشارت جنوب أفريقيا إلى الإصلاحات السياسية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.
- ٤٨- وهنأت إسبانيا إثيوبيا عن مختلف التدابير المعتمدة منذ الاستعراض السابق.
- ٤٩- وأعربت سري لانكا عن تقديرها لاعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٥٠- وأشارت دولة فلسطين إلى الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية.
- ٥١- وأشار السودان إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان والتعاون مع الآليات الدولية.
- ٥٢- وأعرب السويد عن تفاؤله إزاء تعزيز السلام الإقليمي والتنمية والإصلاحات الديمقراطية المحلية.
- ٥٣- ورحبت سويسرا بالإصلاحات وبإغلاق مراكز الاحتجاز التي مورس فيها التعذيب.
- ٥٤- ورحبت الجمهورية العربية السورية بإنشاء الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة.
- ٥٥- وأشارت طاجيكستان إلى الإصلاحات التي تركز على حقوق الإنسان وتوسيع نطاق الحيز الديمقراطي.

- ٥٦- ورحبت تايلند بالإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٥٧- وأعربت توغو عن شكرها لإثيوبيا لتقديم تقريرها.
- ٥٨- وأشارت تونس إلى التقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية واعتماد التشريعات.
- ٥٩- وشجعت تركيا إثيوبيا على تلبية احتياجات المرشدين داخلياً.
- ٦٠- ورحبت أوغندا بالمبادرات المتعلقة بتغير المناخ والتدابير المتخذة لحماية حقوق اللاجئين.
- ٦١- وأشارت أوكرانيا إلى بعض التقدم في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد القوانين التشريعية.
- ٦٢- وأشارت الإمارات العربية المتحدة إلى أوجه التحسن التي تحققت في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٦٣- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن قلقها إزاء الأعداد الكبيرة من المرشدين.
- ٦٤- وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إنهاء تجريم المعارضة السياسية وإلى السماح بالتجمعات السلمية الآن.
- ٦٥- وأشارت أوروغواي إلى تنفيذ خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠.
- ٦٦- وأشارت فييت نام إلى الجهود المبذولة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٦٧- وأشار اليمن إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان.
- ٦٨- وأشارت زامبيا إلى إغلاق مركز الاحتجاز "مايكلوي".
- ٦٩- وأشارت زمبابوي إلى التدابير المتخذة لكفالة الضمان الاجتماعي والوصول إلى التعليم والرعاية الصحية.
- ٧٠- وأشارت أفغانستان إلى الإصلاحات التي أُجريت لتوسيع الحيز المدني ومكافحة الاتجار بالبشر وتمكين المرأة.
- ٧١- وأشارت الجزائر إلى الجهود المبذولة للقضاء على عمل الأطفال وتحسين حضور الفتيات في المدارس.
- ٧٢- وأشارت أنغولا إلى الجهود المبذولة من أجل توطيد السلام وضمان النمو الاقتصادي.
- ٧٣- وأشارت الأرجنتين إلى اعتماد قانون جديد بشأن اللاجئين.
- ٧٤- وأشارت أرمينيا إلى إنشاء الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة وتعزيز دور المرأة في المجتمع.
- ٧٥- وأشارت أستراليا بالخطوات المتخذة لتوسيع نطاق الحيز السياسي وتحسين المساواة بين الجنسين.
- ٧٦- وذكر وفد إثيوبيا أن بلده قبل مؤخراً طلبات لزيارة البلد مقدمة من المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية

التعبير والرأي، والمقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والمقرر الخاص المعني بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم. وتم توقيع مذكرة تفاهم مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للسماح لها بالوصول إلى جميع مرافق السجون.

٧٧- وستركز الحكومة أساساً على ضمان إجراء انتخابات وطنية حرة ونزيهة وذات مصداقية في عام ٢٠٢٠. وقد أعتُمِد إعلان جديد بشأن إنشاء المجلس الانتخابي الوطني، وعُيِّن رئيس جديد للمجلس، وعُزِّزت قدراته. وعلاوة على ذلك، يجري تعديل التشريعات الانتخابية. ويجري أيضاً تعديل الإعلان رقم ٢٠٠٨/٥٩٠ المتعلق بحرية وسائط الإعلام والوصول إلى المعلومات. وفي آذار/مارس ٢٠١٩، قامت ١٠٧ أحزاب سياسية، بما في ذلك الحزب الحاكم، بتوقيع مدونة قواعد سلوك ستوجه أنشطتها.

٧٨- وتستضيف إثيوبيا حوالي مليون لاجئ من حوالي ٢٦ بلداً. وقد تم تنفيذ الإطار الشامل للتعامل مع مسألة اللاجئين. وبالإضافة إلى ذلك، اعتُمِد إعلان تقديمي جديد بشأن اللاجئين ويجري وضع الصيغة النهائية لاستراتيجية وطنية شاملة مدتها ١٠ سنوات للتعامل مع مسألة اللاجئين. وتبذل الجهود اللازمة لإدراج اللاجئين في نظم وخطط التنمية الوطنية والمحلية. ويركز برنامج خاص على احتياجات اللاجئين من النساء والفتيات والأطفال إلى الحماية.

٧٩- وقد أدت بعض العوامل، مثل الجفاف والنزاع بين مختلف المجموعات العرقية، إلى تشريد عدد كبير من الأشخاص داخلياً. وأدت مؤتمرات المصالحة والسلام التي عقدت في مناطق مختلفة، وكذلك مبادرات إعادة الإدماج والتأهيل، إلى عودة حوالي ٨٠٠٠٠٠٠ مشرد طواعية إلى أحيائهم. وتُقَدِّم المساعدة الإنسانية في مناطق التشرد والعودة. وتشمل مبادرات أخرى إنشاء لجنة مصالحة وطنية ولجنة إدارية لمسألتي الحدود والهوية.

٨٠- وقد سنت إثيوبيا الإعلان رقم ٩٠٩ لعام ٢٠١٥ لإدراج بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في القوانين المحلية. وأُنشئت لجنة وطنية وفرق عمل على المستويين الإقليمي والاتحادي على التوالي لمتابعة تنفيذ التشريعات ذات الصلة. ويجري بذل جهود متضافرة لضمان العودة الآمنة للمهاجرين غير القانونيين المحتجزين في الخارج.

٨١- وأشارت النمسا إلى إطلاق سراح السجناء السياسيين، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء التوترات الإثنية.

٨٢- وأشارت أذربيجان إلى التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض السابق.

٨٣- وأشارت البحرين إلى إنشاء الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة.

٨٤- وأشارت بربادوس إلى تنفيذ التدابير المتخذة من أجل تعزيز التماسك الاجتماعي.

٨٥- وأشارت بيلاروس إلى الجهود المبذولة لمكافحة الفساد والحد من الفقر.

٨٦- وأشارت بلجيكا إلى الإصلاحات المقررة لتحسين حالة حقوق الإنسان.

٨٧- وأشارت بنن إلى التدابير التي اتخذت لتحسين الحوار بين الثقافات والأديان.

- ٨٨- وأشارت بوتان إلى التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض السابق.
- ٨٩- وأشارت دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى الإصلاحات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.
- ٩٠- وأثنت بوتسوانا على إثيوبيا لإصلاحاتها السياسية.
- ٩١- وشجعت البرازيل إثيوبيا على تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة.
- ٩٢- وأشارت بلغاريا إلى الجهود المبذولة لضمان المساواة بين الجنسين ومكافحة الاتجار بالبشر.
- ٩٣- وأشارت بوركينا فاسو إلى اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠.
- ٩٤- وأشارت بوروندي إلى إنشاء الآلية الوطنية للرصد والإبلاغ والمتابعة.
- ٩٥- وأشارت كابو فيردي إلى إدراج التوصيات المدعومة من الاستعراض السابق في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٩٦- ورحبت كندا بالقانون الجديد المنظم لمنظمات المجتمع المدني.
- ٩٧- وأشارت تشاد إلى إنشاء آلية وطنية للرصد والإبلاغ والمتابعة.
- ٩٨- وأشارت شيلي إلى الجهود المبذولة من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة.
- ٩٩- وأشادت الصين بالجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتطوير البرامج التعليمية والصحية.
- ١٠٠- وأعربت الكونغو عن تقديرها للتنفيذ الجاري لخطة العمل الثانية لحقوق الإنسان.
- ١٠١- وأعربت كوستاريكا عن شكرها لإثيوبيا على تقريرها.
- ١٠٢- ورحبت كوت ديفوار بالتدابير المتخذة لإصلاح المجتمع المدني ووسائل الإعلام، والحرب ضد الإرهاب.
- ١٠٣- وأشارت كرواتيا إلى أهم الإصلاحات الديمقراطية.
- ١٠٤- وأعرت كوبا عن شكرها لإثيوبيا على تقريرها الوطني.
- ١٠٥- ورحبت قبرص بتعاون الحكومة مع المجتمع المدني وأحزاب المعارضة.
- ١٠٦- وأشارت تشيكيا إلى إطلاق سراح السجناء السياسيين وعودة أعضاء المعارضة المنفيين.
- ١٠٧- وأشادت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالإنجازات في الحد من الفقر والتعليم والصحة والأمن الغذائي.
- ١٠٨- وأشادت جمهورية الكونغو الديمقراطية بالقانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.
- ١٠٩- وذكرت الدانمرك أن الشروط المسبقة لضمان التقدم تشمل حماية الفئات الضعيفة المتضررة من النزاع.

- ١١٠- ورحبت جيبوتي بالإصلاحات السياسية التي عززت الديمقراطية وسيادة القانون.
- ١١١- وقدمت الجمهورية الدومينيكية توصيات.
- ١١٢- وأشارت إكوادور إلى اعتماد خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان.
- ١١٣- وأثنت مصر على إثيوبيا لما تبذله من جهود من أجل تعزيز الاستقرار في المنطقة.
- ١١٤- وأعربت إريتريا عن ارتياحها للإصلاحات السياسية والتشريعية الجارية التي اعتمدها الإدارة الجديدة.
- ١١٥- وأشارت إستونيا إلى الحوار الذي تجريه الحكومة مع المجتمع المدني والإفراج عن السجناء السياسيين.
- ١١٦- وأشارت فيجي إلى الجهود المبذولة لمنع التشرذم الداخلي من خلال آليات الإنذار المبكر.
- ١١٧- وأشارت فنلندا إلى توسيع مجال الحقوق السياسية والمدنية.
- ١١٨- وأعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء العنف الإثني.
- ١١٩- ورحبت غابون بالتدابير المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، على الرغم من التحديات.
- ١٢٠- ورحبت جورجيا بقرار إنشاء الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة.
- ١٢١- وأثنت ألمانيا على إثيوبيا لإفراجها عن السجناء السياسيين ولإصلاحات التي شرعت فيها مؤخراً.
- ١٢٢- وأثنت غانا على إثيوبيا لالتزامها بالتقيد بحقوق الإنسان والحكم الرشيد.
- ١٢٣- ورحبت اليونان بزيادة تمثيل النساء في الحياة السياسية.
- ١٢٤- وأثنت غيانا على إثيوبيا لما تبذله من جهود للتصدي للفقير والوصول إلى الشرائح الضعيفة من المجتمع.
- ١٢٥- وأشارت هايتي إلى الجهود المبذولة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وتحسين الأحوال المعيشية لشعبها.
- ١٢٦- وأشار الكرسي الرسولي إلى الجهود المبذولة في مجالات التعليم والصحة وظروف العمل.
- ١٢٧- وأثنت هندوراس على إثيوبيا لما تبذله من جهود للحد من الفقر من خلال خطة النمو والتحول الثانية.
- ١٢٨- وأشارت هنغاريا إلى أن إثيوبيا طرف في سبع معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان.
- ١٢٩- ورحبت آيسلندا بالخطوات المتخذة للنهوض بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة.
- ١٣٠- وأشارت الهند إلى تدابير بناء القدرات التي اتخذت.
- ١٣١- ورحبت إندونيسيا بخطة النمو والتحول الثانية.
- ١٣٢- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى التعاون مع اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان.

- ١٣٣- ورحب السودان بالجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان وتنفيذ توصيات الاستعراض السابق.
- ١٣٤- وحثت أيرلندا إيثوبيا على ضمان إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة في انتهاكات حقوق الإنسان.
- ١٣٥- وأثنت إسرائيل على اعتماد الدولة لاستراتيجيات وسياسات وطنية، بما في ذلك بشأن المساواة بين الجنسين وتعليم الفتيات.
- ١٣٦- وأعربت إيطاليا عن تقديرها لالتزام الدولة بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال بحلول عام ٢٠٢٥.
- ١٣٧- ورحبت اليابان بالتقدم المحرز بشأن تمكين المرأة، وحماية اللاجئين، والحقوق المدنية والسياسية.
- ١٣٨- ورحب الأردن باعتماد خطة حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ وغيرها من الخطط والبرامج.
- ١٣٩- ورحبت كازاخستان بالإصلاحات المضطلع بها، بما في ذلك بشأن تعزيز حماية حقوق الإنسان وتوسيع الحيز الديمقراطي.
- ١٤٠- وأشارت كينيا إلى إنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة وخطة الإصلاح الحكومية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ١٤١- وأشارت الكويت إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- ١٤٢- ورحبت قيرغيزستان بالإنجازات التي تحققت في معالجة مسألة المساواة بين الجنسين.
- ١٤٣- وأثنت جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية على إيثوبيا لتنفيذها السياسة الوطنية للضمان الاجتماعي.
- ١٤٤- وأشارت لاتفيا إلى قبول الطلبات العديدة التي قدمتها الإجراءات الخاصة لزيارة البلد.
- ١٤٥- وأشارت ليسوتو إلى التقدم المحرز في حماية الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة.
- ١٤٦- ورحبت ليبيا بالتدابير المتخذة لتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- ١٤٧- وأشارت ليتوانيا إلى إطلاق سراح السجناء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.
- ١٤٨- ورحبت لكسمبرغ بالجهود الكبيرة المبذولة في استقبال اللاجئين من إريتريا.
- ١٤٩- وأشارت مدغشقر إلى أن قانون الأسرة ينص على تمتع المرأة بالمساواة في الحقوق.
- ١٥٠- واعترف البرتغال بأهمية التدابير المتخذة لتحسين حالة حقوق الإنسان.
- ١٥١- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن التعليم يُعطى الاهتمام على سبيل الأولوية.
- ١٥٢- ورحبت قطر بخطة النمو والتحول.
- ١٥٣- واعترفت نيوزيلندا بالتقدم المحرز في فتح الفضاء المدني والسياسي.

١٥٤- وذكر وفد إثيوبيا أن البلد نجح، على مدى السنوات الـ ٢٠ السابقة، في تنفيذ استراتيجيته لتوسيع وتأهيل مرافق الرعاية الصحية الأولية، مما أدى إلى تحسينات في مجال صحة الأم والطفل وتراجع مطرد في معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة. ولكن الطريق ما زال طويلاً لتحقيق التغطية الصحية الشاملة.

١٥٥- وقد عُمِّمت شواغل المرأة بفعالية في البرامج الوطنية والخطط الإنمائية، كما يتضح من إدراج مشاركة المرأة والاستفادة منها بوصفها ركيزة في الخطة الخمسية للنمو والتحول. وبالإضافة إلى ذلك، وُضِع دليل لتعميم مراعاة المنظور الجنساني ودليل للميزة المراعية للمنظور الجنساني.

١٥٦- ويحظر القانون جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز الجنساني. واعتمدت تدابير سياساتية ومؤسسية، مثل استراتيجية التنمية والتغيير الخاصة بالنساء، لحماية حقوق المرأة. ويجري تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتصدي للعنف ضد النساء والأطفال بطريقة متكاملة ومتعددة القطاعات، وأنشئت مختلف الهيئات المؤسسية، مثل وحدات حماية الطفل والمرأة في مكاتب الشرطة والقضاء. ويحظر الإعلان المتعلق بالموظفين المدنيين لعام ٢٠١٧ صراحة التحرش الجنسي في مكان العمل.

١٥٧- وتركز الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالممارسات التقليدية الضارة على القضاء على زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاختطاف. ومن المتوقع من تنفيذ الإعلان المتعلق بتسجيل الوقائع الحيوية، الذي يدعو إلى تسجيل جميع حالات الولادة والزواج والطلاق والوفاة، أن يساعد الجهود الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال. وفي مؤتمر القمة العالمي الأول للفتيات، الذي عُقد في لندن في عام ٢٠١٤، التزمت الحكومة بالقضاء على زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث بحلول عام ٢٠٢٥، وأعدت خريطة طريق للتنفيذ.

١٥٨- وجرى تنفيذ مبادرات التوعية للقضاء على القوالب النمطية ومظاهر الوصم السائدة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتُرجمت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خمس لغات محلية ووُزعت على الجمهور. ودعم حكم تاريخي صدر عن غرفة الاتحاد حق الأشخاص ذوي العاهات البصرية في العمل كقضاة في المحاكم القانونية. ومع ذلك، ما زال من التحديات الرئيسية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات الاجتماعية وتعميم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥٩- ويجري تنفيذ سياسة وطنية شاملة متعلقة بالطفل استناداً إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

١٦٠- وقد ساهم في تحقيق الأمن الغذائي والتصدي لسوء التغذية مبادرات وطنية من قبيل استراتيجية الأمن الغذائي في المناطق الحضرية والريفية، والسياسة الوطنية للحماية الاجتماعية، وسياسة التنمية الحضرية، وبرنامج شبكة الأمان الإنتاجية، واستراتيجية إيجاد فرص العمل، وبرنامج بناء أصول الأسر المعيشية. وارتفعت الإنتاجية الزراعية من خلال المساعدة المقدمة إلى المزارعين. غير أن حالات الجفاف المتكررة طرحت بعض التحديات. وينبغي مواصلة تعزيز الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة آثار تغير المناخ، ويكتسي الدعم المقدم للوفاء بالالتزامات الوطنية أهمية حاسمة لتحقيق الأمن الغذائي. وتشكل الشراكة العالمية عاملاً رئيسياً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

١٦١- وقد أدى عزم الحكومة على توفير تعليم مجاني وفي المتناول إلى توسيع المرافق التعليمية على جميع المستويات. وأُدخل برنامج للتغذية المدرسية في المناطق المتضررة من الجفاف وللطلاب المنتمين إلى أسر فقيرة.

١٦٢- وفي الختام، أعرب وفد إثيوبيا عن تفاؤله إزاء التوصيات الإيجابية والبناءة التي تلقاها والتي ستكون بمثابة مدخلات في عملية الإصلاح الجارية.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٦٣- ستنظر إثيوبيا في التوصيات التالية وتقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

١-١٦٣ النظر في التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي ليست بعد طرفاً فيها (كوت ديفوار)؛

٢-١٦٣ المضي نحو التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (اليونان)؛

٣-١٦٣ النظر في التصديق على جميع الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي ليست بعد طرفاً فيها (إيطاليا)؛

٤-١٦٣ التصديق على ما تبقى من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (ليتوانيا)؛

٥-١٦٣ التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم (اتفاقية كمبالا) ووضع إطار سياساتي لجميع المشردين داخلياً (النرويج)؛

٦-١٦٣ التصديق على اتفاقية كمبالا واتخاذ التدابير اللازمة لضمان وصول المنظمات الإنسانية (سويسرا)؛

٧-١٦٣ التصديق على اتفاقية كمبالا (أوغندا)؛

٨-١٦٣ التصديق على بروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري، ١٩٣٠ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٩-١٦٣ النظر في الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين والتصديق عليها (أوروغواي)؛

١٠-١٦٣ التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم (اتفاقية كمبالا) (بلجيكا)؛

١١-١٦٣ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية مواءمة تامة مع جميع التزامات البلد بموجب نظام روما الأساسي (لاتفيا)؛

- ١٢-١٦٣ النظر في الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق عليه (أوروغواي)؛
- ١٣-١٦٣ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (قبرص)؛
- ١٤-١٦٣ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية مواءمة تامة مع نظام روما الأساسي (إستونيا)؛
- ١٥-١٦٣ التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم (الدايمرك)؛
- ١٦-١٦٣ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توغو)؛
- ١٧-١٦٣ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- ١٨-١٦٣ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛
- ١٩-١٦٣ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجبل الأسود)؛
- ٢٠-١٦٣ التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من قبيل البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)؛
- ٢١-١٦٣ النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوكرانيا)؛
- ٢٢-١٦٣ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛
- ٢٣-١٦٣ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (كرواتيا)؛

- ٢٤-١٦٣ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (قبرص)؛
- ٢٥-١٦٣ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (تشيكيا)؛
- ٢٦-١٦٣ تسريع الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛
- ٢٧-١٦٣ المضي في إنهاء إجراءات الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (عمان)؛
- ٢٨-١٦٣ مواصلة عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛
- ٢٩-١٦٣ تسريع عملية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون)؛
- ٣٠-١٦٣ إنهاء إجراءات الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا)؛
- ٣١-١٦٣ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قيرغيزستان)؛
- ٣٢-١٦٣ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛
- ٣٣-١٦٣ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مالي)؛
- ٣٤-١٦٣ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سري لانكا)؛
- ٣٥-١٦٣ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (ألمانيا)؛
- ٣٦-١٦٣ النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في أقرب وقت ممكن (غانا).
- ٣٧-١٦٣ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سويسرا)؛

- ٣٨-١٦٣ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب،
وتطبيق المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية تطبيقاً متسقاً في جميع
الحالات (النمسا)؛
- ٣٩-١٦٣ النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
(شيلي)؛
- ٤٠-١٦٣ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
(الدانمرك)؛
- ٤١-١٦٣ تعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة والسماح لها بالوصول دون
أي عائق (ألمانيا)؛
- ٤٢-١٦٣ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة
لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ٤٣-١٦٣ مواصلة التعاون مع المكلفين بولايات (السنغال)؛
- ٤٤-١٦٣ توجيه دعوة دائمة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس
حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- ٤٥-١٦٣ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق
الإنسان لزيارة البلد (أوروغواي)؛
- ٤٦-١٦٣ توجيه دعوات دائمة إلى جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق
الإنسان (النمسا)؛
- ٤٧-١٦٣ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس
حقوق الإنسان (كابو فيردي)؛
- ٤٨-١٦٣ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق
الإنسان (كوستاريكا)؛
- ٤٩-١٦٣ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة (تشيكيا)؛
- ٥٠-١٦٣ النظر في معالجة الزيارات المعلقة من جانب المكلفين بولايات في
إطار الإجراءات الخاصة (جورجيا)؛
- ٥١-١٦٣ مواصلة تعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
بسبل منها توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق
الإنسان (أيرلندا)؛
- ٥٢-١٦٣ اعتماد نهج مفتوح ومبني على الاستحقاق عند اختيار المرشحين
الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- ٥٣-١٦٣ مواصلة التعاون مع منظومة الأمم المتحدة من أجل الامتثال
لالتزامات الإبلاغ (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ٥٤-١٦٣ تسريع عملية تضمين تشريعاتها الوطنية أحكام الصكوك الدولية
لحقوق الإنسان التي انضمت إليها (زمبابوي)؛
- ٥٥-١٦٣ النظر في تضمين تشريعاتها تعريفاً للتعذيب وفقاً لأحكام اتفاقية
مناهضة التعذيب (البرازيل)؛
- ٥٦-١٦٣ التعجيل بالجهود الرامية إلى تعديل الإعلان المتعلق بحرية وسائط
الإعلام والوصول إلى المعلومات لحماية الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة
(ملديف)؛
- ٥٧-١٦٣ مواءمة إعلان مكافحة الإرهاب رقم ٢٠٠٩/٦٥٢ مع المعايير
الدولية لحقوق الإنسان (السنغال)؛
- ٥٨-١٦٣ الانتهاء من تنقيح إعلان مكافحة الإرهاب وإعلان حرية وسائط
الإعلام والوصول إلى المعلومات والقانون الانتخابي وضمان تنفيذهما على نحو
فعال (ألمانيا)؛
- ٥٩-١٦٣ إعطاء الأولوية لتنقيح إعلان مكافحة الإرهاب وقانون الخدمات
الإعلامية لمواءمتها مع التزامات إثيوبيا وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان
(الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٦٠-١٦٣ مواصلة تداويرها الإصلاحية لتوسيع الحيز المدني وحماية الحق في
حرية التعبير، ولا سيما عن طريق تنقيح إعلان مكافحة الإرهاب وإعلان وسائط
الإعلام (جمهورية كوريا)؛
- ٦١-١٦٣ التعجيل بعملية استعراض إعلان مكافحة الإرهاب وإعلان
الجرائم الحاسوبية وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛
- ٦٢-١٦٣ بغية ضمان الحق في الخصوصية، تنقيح إعلان الجرائم الحاسوبية
(ألمانيا)؛
- ٦٣-١٦٣ الانتهاء من استعراض قانون مكافحة الإرهاب، وكذلك القانونين
الانتخابي والإعلامي لمواءمتها مع المعايير الدولية (اليونان)؛
- ٦٤-١٦٣ استعراض القوانين من منظور جنساني واعتماد قانون شامل بشأن
العنف الجنساني يشمل جميع أشكال العنف ضد المرأة (آيسلندا)؛
- ٦٥-١٦٣ مواصلة تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في
تشريعاتها الوطنية (إندونيسيا)؛
- ٦٦-١٦٣ استعراض أحكام الإعلان المتعلق بالمؤسسات الخيرية والجمعيات،
الذي قد يبدو منتهكاً لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني (ليسوتو)؛

- ٦٧-١٦٣ اعتماد قانون شامل وجامع بشأن العنف الجنساني والتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة (ليسوتو)؛
- ٦٨-١٦٣ اعتماد مشروع قانون بشأن تشجيع زيادة مشاركة منظمات المجتمع المدني في أعمال حقوق الإنسان (مالي)؛
- ٦٩-١٦٣ تسريع استعراض التشريعات الوطنية الرئيسية بهدف ضمان تهيئة بيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (ليتوانيا)؛
- ٧٠-١٦٣ إعادة النظر في إطار العقوبة المفروضة على مرتكبي العنف الجنسي وزيادة الموارد المخصصة لمكافحة العنف الجنسي والجنساني (النرويج)؛
- ٧١-١٦٣ الإسراع بسن مشروع القانون الموضوع والإعلان المعروض لتعزيز مكاتب اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ومؤسسة أمين المظالم (سيشيل)؛
- ٧٢-١٦٣ تعزيز الإطار القانوني الوطني لضمان منع انتهاكات حقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز ومساءلة مرتكبيها (سيشيل)؛
- ٧٣-١٦٣ تعميم مراعاة حقوق النساء ذوات الإعاقة في القانون والممارسة (سيراليون)؛
- ٧٤-١٦٣ النظر في إلغاء أحكام محددة من قانون الأسرة تهيئ المجال للتمييز على أساس الإعاقة فيما يتعلق بالحقوق (سيراليون)؛
- ٧٥-١٦٣ الانتهاء من تنقيح التشريعات الوطنية الرئيسية، بما في ذلك قانون الانتخابات، وقانون وسائط الإعلام، وإعلان مكافحة الإرهاب وكفالة تنفيذها تنفيذاً فعالاً (سلوفاكيا)؛
- ٧٦-١٦٣ تطوير إطارها التشريعي المتعلق بالتعليم لكفالة الحق في التعليم للجميع (سلوفاكيا)؛
- ٧٧-١٦٣ تعزيز إطارها القانوني المتعلق بالتعليم بغية ضمان الحق في التعليم للجميع (كوت ديفوار)؛
- ٧٨-١٦٣ بذل الجهود اللازمة لوضع تشريعات ملائمة تضمن الحق في التعليم للجميع (غيانا)؛
- ٧٩-١٦٣ تحسين التشريعات الوطنية بشأن التعليم المجاني والإلزامي (كابو فيردي)؛
- ٨٠-١٦٣ نزع صفة الجريمة عن العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (إسبانيا)؛
- ٨١-١٦٣ اعتماد قانون شامل وجامع بشأن العنف الجنساني والتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات (السويد)؛

- ١٦٣-٨٢ تعديل القانون الجنائي بهدف زيادة العقوبات المفروضة على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتجريم الاغتصاب في إطار الزواج، واستبعاد انطباق ظروف مخففة في حالات العنف المنزلي (السويد)؛
- ١٦٣-٨٣ إلغاء أحكام ومواد قانون الأسرة من أجل حظر التمييز على أساس الإعاقة (الجزائر)؛
- ١٦٣-٨٤ تجريم الاغتصاب في إطار الزواج واستبعاد انطباق الظروف المخففة المنصوص عليها في القانون الجنائي في حالات العنف المنزلي (بلجيكا)؛
- ١٦٣-٨٥ مواصلة تعزيز الإطارين القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان (بوتان)؛
- ١٦٣-٨٦ تجريم الاتجار بالنساء والأطفال تجزئاً واضحاً وفقاً للمعايير الدولية، وحظر بيع الأطفال صراحة، وبذل الجهود اللازمة للحد من معدل وفيات الأمهات (كوستاريكا)؛
- ١٦٣-٨٧ إلغاء أو تعديل التشريعات التي قد تضع عقبات أمام الأنشطة المشروعة المضطلع بها لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها (كرواتيا)؛
- ١٦٣-٨٨ الانتهاء من تنقيح القانون الانتخابي بالنظر إلى الانتخابات العامة لعام ٢٠٢٠ والتركيز على المشاركة المتساوية لجميع المواطنين (تشيكيا)؛
- ١٦٣-٨٩ ضمان استقلال اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، ومكتب أمين المظالم، والجهاز القضائي (ألمانيا)؛
- ١٦٣-٩٠ زيادة قدرة اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان على رصد التجاوزات والانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان (اليونان)؛
- ١٦٣-٩١ تنفيذ مشروع القانون الذي أُنجز مؤخراً تنفيذاً كاملاً لزيادة تعزيز اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- ١٦٣-٩٢ اعتماد مشروع القانون الرامي إلى دعم عمل اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان للقيام بجملة أمور منها تدريب قوات الأمن والموظفين الحكوميين وعمامة الجمهور بشأن حقوق الإنسان (كينيا)؛
- ١٦٣-٩٣ مواصلة تقوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق جميع الشرائح السكانية (نيبال)؛
- ١٦٣-٩٤ دعم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بمن فيهم المشردون داخلياً، من خلال تعزيز الآليات المؤسسية لتحقيق المصالحة وتعزيز المساءلة عن الفظائع المرتكبة (هولندا)؛
- ١٦٣-٩٥ التعجيل بعملية المصالحة عن طريق لجنة المصالحة الوطنية والتعامل بشكل كامل مع جميع أصحاب المصلحة (النرويج)؛

- ٩٦-١٦٣ مضاعفة جهودها الرامية إلى زيادة تقوية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (باكستان)؛
- ٩٧-١٦٣ مواصلة تعزيز استقلال المؤسسات الوطنية وقدراتها التشغيلية في مجال حقوق الإنسان (رومانيا)؛
- ٩٨-١٦٣ مواصلة مواءمة عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع المعايير الدولية (الاتحاد الروسي)؛
- ٩٩-١٦٣ مواصلة تعزيز قدرات اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، المسؤولة عن النظر في جميع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان (صربيا)؛
- ١٠٠-١٦٣ زيادة تعزيز لجنة الحدود الإدارية ومسائل الهوية (مالطة)؛
- ١٠١-١٦٣ مواصلة تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (موريتانيا)؛
- ١٠٢-١٦٣ تسريع عملية استعراض القانون ٢٠٠٠/٢١٠ بهدف إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وتزويدها بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة (توغو)؛
- ١٠٣-١٦٣ تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لكي تمثل تماماً لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛
- ١٠٤-١٦٣ اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عملها لمبادئ باريس (أفغانستان)؛
- ١٠٥-١٦٣ اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز قدرات مؤسسة أمين المظالم واستقلاليتها (أرمينيا)؛
- ١٠٦-١٦٣ اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز قدرات واستقلالية اللجنة الوطنية الإثيوبية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم والسلطة القضائية (بلغاريا)؛
- ١٠٧-١٦٣ تعزيز استقلالية اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان وضمن استقلاليتها (كندا)؛
- ١٠٨-١٦٣ مواصلة تعزيز دور اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان وضمن عملها وفقاً لمبادئ باريس (شيلي)؛
- ١٠٩-١٦٣ ضمان استدامة وقدرات اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان بتزويدها بالموارد اللازمة لتجهيز الشكاوى المقدمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وضمن استقلاليتها وامتثالها لمبادئ باريس (كوستاريكا)؛
- ١١٠-١٦٣ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل بناء نظام ديمقراطي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١١١-١٦٣ زيادة مواءمة تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ مع خطة حقوق الإنسان، بسبل منها التعاون مع بلدان أخرى (إندونيسيا)؛

- ١١٢-١٦٣ مواصلة تعزيز التعاون التقني الدولي، بما في ذلك عند السعي إلى الحصول على المساعدة في مجال بناء القدرات (الأردن)؛
- ١١٣-١٦٣ وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (النرويج)؛
- ١١٤-١٦٣ مواصلة توفير التدريب للسلطات الحكومية المعنية وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان (باكستان)؛
- ١١٥-١٦٣ تنظيم حملات توعية للسكان من أجل زيادة وعيهم بقضايا حقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٦-١٦٣ اتخاذ التدابير اللازمة لصالح أضعف شرائح المجتمع (السودان)؛
- ١١٧-١٦٣ تدريب الشرطة وقوات الأمن على تخفيف حدة النزاعات والحفاظ على القانون والنظام وفقاً لسيادة القانون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٨-١٦٣ زيادة توعية وكالاتها المكلفة بإنفاذ القانون بحقوق الإنسان (موريشيوس)؛
- ١١٩-١٦٣ تنفيذ خطة عمل وطنية لمساعدة ضحايا الألغام المضادة للأفراد يمكن أن تكون قابلة للقياس ومحددة زمنياً، وتضمن حقوقهم بشروط متساوية وتغطي الاحتياجات المتعلقة بالإعاقة والصحة والمساعدة الاجتماعية والتعليم والعمالة والتنمية والحد من الفقر (الأرجنتين)؛
- ١٢٠-١٦٣ النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان زيادة كفاءة دوائر الخدمة العامة وقابليتها للمساءلة (أذربيجان)؛
- ١٢١-١٦٣ مواصلة جهودها الرامية إلى التوعية والوصول إلى التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان، لا سيما بالنسبة للشرائح الضعيفة في المجتمع (بوتان)؛
- ١٢٢-١٦٣ إدماج خطة تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان في أهداف التنمية المستدامة (كابو فيردي)؛
- ١٢٣-١٦٣ مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان للفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠٢٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١٢٤-١٦٣ مواصلة تعزيز ورصد تنفيذ التوصيات المقبولة في الاستعراض الدوري الشامل وإنشاء آلية لربطها بخطة عام ٢٠٣٠ (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٢٥-١٦٣ مواصلة الجهود الرامية إلى توفير التدريب بشأن حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (مصر)؛
- ١٢٦-١٦٣ اعتماد استراتيجية شاملة وجامعة للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية التمييزية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات النساء والرجال في الأسرة والمجتمع (آيسلندا)؛

- ١٦٣-١٢٧ وضع أحكام تحظر التمييز ضد الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المنتميين إلى أقليات إثنية، والأطفال الذين يعيشون في الفقر والمرتبطة أوضاعهم بالشوارع، والأطفال المصابين بالفيروس/الإيدز أو الذين يعانون منه (مدغشقر)؛
- ١٦٣-١٢٨ تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان المساواة في الحقوق بين جميع الفئات الإثنية، والمهاجرين، واللاجئين، والمشردين داخلياً، والأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما في ممارسة حقهم في التعليم، في بيئة شاملة وآمنة (إكوادور)؛
- ١٦٣-١٢٩ ضمان المساواة بين النساء والرجال على جميع المستويات، والقضاء على الزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (فرنسا)؛
- ١٦٣-١٣٠ تنظيم حملات توعية لمنع وصم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، مع التركيز بوجه خاص على العاملين في مجال الصحة (آيسلندا)؛
- ١٦٣-١٣١ اتخاذ التدابير اللازمة للحد من الوصم الاجتماعي الذي يتعرض له الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بطرق منها إلغاء أحكام القوانين الوطنية التي تجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الأشخاص من الجنس نفسه (أستراليا)؛
- ١٦٣-١٣٢ الاعتراف في التشريعات بالحق في المساواة وعدم التمييز للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العنف ضدهم وضمان وصولهم إلى العدالة (المكسيك)؛
- ١٦٣-١٣٣ مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية للنمو والتحول لأنها ستزيد من أعمال جميع حقوق الإنسان، خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كينيا)؛
- ١٦٣-١٣٤ مواصلة ضمان استفادة الشرائح الضعيفة من النمو الاقتصادي المستدام في البلد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٦٣-١٣٥ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الرفاه الاجتماعي - الاقتصادي لشعبها (نيجيريا)؛
- ١٦٣-١٣٦ مواصلة النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لإرساء أسس متينة لتمتع شعبها بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛
- ١٦٣-١٣٧ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان أن أضعف الشرائح في المجتمع، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، يستفيدون أيضاً من النمو الاقتصادي العام في البلد (جيبوتي).
- ١٦٣-١٣٨ مواصلة جهودها من أجل تثقيف الجمهور وتوعيته بمنع الفساد (باكستان)؛

- ١٦٣-١٣٩ مواصلة المضي قدماً في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية بشأن مكافحة آثار تغير المناخ، بما في ذلك التكيف والتخفيف، وكذلك في إدماج الحد من مخاطر الكوارث (كوبا)؛
- ١٦٣-١٤٠ ضمان أن سياسات إدارة مخاطر الكوارث تتناول المخاطر القائمة والجديدة المتعلقة بالعنف الجنساني في سياق الحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- ١٦٣-١٤١ تعزيز خططها الوطنية للتأهب للكوارث لضمان اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيدين الوطني والمحلي للتكيف مع الظروف المناخية المتغيرة والحد من مخاطر الكوارث في المستقبل (فيجي)؛
- ١٦٣-١٤٢ مواصلة بناء القدرات المؤسسية والبيانات والمعارف من أجل إدماج الاعتبارات البيئية والمناخية بشكل أكمل في الإطار التنظيمي الوطني (فيجي)؛
- ١٦٣-١٤٣ مواصلة جهودها في مجال مكافحة الإرهاب وتعزيز السلم والأمن (نيجيريا)؛
- ١٦٣-١٤٤ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب وما له من آثار على التمتع بحقوق الإنسان (مصر)؛
- ١٦٣-١٤٥ إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛
- ١٦٣-١٤٦ النظر في اعتماد وقف تنفيذ أحكام الإعدام، بحكم القانون، بغية إلغاء عقوبة الإعدام بشكل رسمي (إيطاليا)؛
- ١٦٣-١٤٧ إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لكسمبرغ)؛
- ١٦٣-١٤٨ إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛
- ١٦٣-١٤٩ النظر في مسألة فرض وقف اختياري فعلي لعقوبة الإعدام بغرض إلغائها تماماً (رواندا)؛
- ١٦٣-١٥٠ إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً بإلغائها من القانون الجنائي (السويد)؛
- ١٦٣-١٥١ اعتماد وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها كلياً (أستراليا)؛
- ١٦٣-١٥٢ إلغاء عقوبة الإعدام (كوستاريكا)؛
- ١٦٣-١٥٣ إدراج تعريف للتعذيب في القانون الجنائي يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب (قيرغيزستان)؛

- ١٥٤-١٦٣ مواصلة إعطاء الأولوية لمنع أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة وضمان أن المساءلة تشكل جوهر الإصلاحات السياسية الجارية (جنوب أفريقيا)؛
- ١٥٥-١٦٣ اتخاذ جميع التدابير اللازمة بحيث لا تتكرر أعمال التعذيب، عن طريق ضمان تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة (إسبانيا)؛
- ١٥٦-١٦٣ مواصلة تعزيز القوانين والسياسات المتعلقة بمنع أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب كبار الموظفين، ولا سيما القوات المسلحة (بوتسوانا)؛
- ١٥٧-١٦٣ مواصلة إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة في جميع ادعاءات التعذيب في أماكن الاحتجاز (تشيكيا)؛
- ١٥٨-١٦٣ تعزيز إنفاذ الأحكام القانونية التي تحظر الممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه وبت الأعضاء التناسلية للإناث والزواج القسري والزواج المبكر (هنغاريا)؛
- ١٥٩-١٦٣ منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات منعاً فعلياً، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاتجار بالبشر (ألمانيا)؛
- ١٦٠-١٦٣ تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (قبرص)؛
- ١٦١-١٦٣ اتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على الممارسات الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج المبكر والزواج القسري، وجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات (ناميبيا)؛
- ١٦٢-١٦٣ تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتحقيق المساواة بين الجنسين، ولا سيما في مجال التعليم العالي (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٦٣-١٦٣ إنجاز السياسات والاستراتيجيات والخطط الرامية إلى وقف ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال وتنفيذها تنفيذاً كاملاً (إسرائيل)؛
- ١٦٤-١٦٣ اتخاذ تدابير عاجلة لتسريع التقدم نحو القضاء على العنف الجنساني والممارسات الضارة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (إيطاليا)؛
- ١٦٥-١٦٣ بذل الجهود اللازمة لمكافحة الممارسات التقليدية الضارة ضد النساء والفتيات (نيبال)؛
- ١٦٦-١٦٣ تعزيز تنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة، ولا سيما زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج

- القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والقضاء على أي ثغرات من شأنها أن تقوض حماية حقوق النساء (رواندا)؛
- ١٦٣-١٦٧ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه وبت الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (سلوفينيا)؛
- ١٦٣-١٦٨ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على العنف الجنساني والممارسات من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر (إسبانيا)؛
- ١٦٣-١٦٩ اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الأحكام القانونية ذات الصلة التي تمنع وتجرم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (توغو)؛
- ١٦٣-١٧٠ التصدي بشكل فعال لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج القسري في القانون والممارسة (زامبيا)؛
- ١٦٣-١٧١ مكافحة الممارسات التقليدية الضارة ضد النساء والأطفال عن طريق التنفيذ الفعال للاستراتيجية وخطة العمل الوطنية بشأن الممارسات التقليدية الضارة، والتحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها (الأرجنتين)؛
- ١٦٣-١٧٢ تعزيز مبادرات التوعية من أجل مكافحة الممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر (بوركينافاسو)؛
- ١٦٣-١٧٣ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر وتحسين ظروف الاحتجاز في السجون (بوروندي)؛
- ١٦٣-١٧٤ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء التام على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال (كابو فيردي)؛
- ١٦٣-١٧٥ مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الكونغو)؛
- ١٦٣-١٧٦ القضاء على الممارسات التقليدية الضارة، مثل زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ونزع صفة الجريمة عن إنهاء الحمل (الدانمرك)؛
- ١٦٣-١٧٧ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني والقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (إستونيا)؛
- ١٦٣-١٧٨ تعزيز الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه ولوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (فنلندا)؛
- ١٦٣-١٧٩ مضاعفة الجهود الرامية إلى تحسين ظروف العيش في مرافق الاحتجاز، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال (الكرسي الرسولي)؛
- ١٦٣-١٨٠ تحسين الظروف في مراكز الاحتجاز والسجون للوفاء بالمعايير الدولية (زامبيا)؛

- ١٦٣-١٨١ تعزيز جهود الحكومة الاتحادية من أجل توفير الأمن للمواطنين الإثيوبيين ومنع الانتهاكات عن طريق التدخل في النزاعات وضمن سيادة القانون وتيسير التسويات السلمية المحلية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٦٣-١٨٢ مواصلة معالجة العوامل المحركة للنزاعات بين المجتمعات المحلية وضمن عدم عودة السكان المشردين بسبب النزاعات إلى ديارهم إلى أن تكون آمنة (كندا)؛
- ١٦٣-١٨٣ حماية الأفراد في جميع أنحاء البلد من العنف بين المجموعات الإثنية، وضمن احترام حقوق الإنسان في مختلف المناطق، وتعزيز الظروف التي تسمح لقوات الأمن بالتدخل لضمان حماية السكان في حال وجود تهديدات (فرنسا)؛
- ١٦٣-١٨٤ تعزيز استقلالية وقدرات السلطة القضائية وأمين المظالم واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان (هولندا)؛
- ١٦٣-١٨٥ تعزيز السلطة القضائية واستقلاليتها وضمن عمل اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان بصورة مستقلة وتمشياً مع مبادئ باريس (إسبانيا)؛
- ١٦٣-١٨٦ ضمان استقلال النظام القضائي ومواصلة جهودها من أجل المساءلة عن الفظائع المرتكبة في الماضي (النمسا)؛
- ١٦٣-١٨٧ تسريع وتيرة الإصلاحات الرامية إلى كفالة استقلال السلطة القضائية، وتعديل التشريعات التقييدية، بما في ذلك إعلان مكافحة الإرهاب، فضلاً عن وسائل الإعلام والقوانين الانتخابية، تمشياً مع المعايير الدولية (كندا)؛
- ١٦٣-١٨٨ تكثيف الجهود الرامية إلى بناء قدرات سلطات إنفاذ القانون المتعلقة بالحقوق الأساسية للمواطنين (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٦٣-١٨٩ مواصلة التدريب المقدم إلى ضباط الشرطة والمدعين العامين والقضاة بشأن حقوق الإنسان ومسائل قانونية أخرى (جنوب أفريقيا)؛
- ١٦٣-١٩٠ مواصلة جهودها الرامية إلى إقامة العدل وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (بنن)؛
- ١٦٣-١٩١ مواءمة امتثال نظام قضائها الخاص بالأحداث لاتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير القانونية الدولية ذات الصلة (مدغشقر)؛
- ١٦٣-١٩٢ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز مراكز إعادة تأهيل الأحداث الجانحين (تونس)؛
- ١٦٣-١٩٣ مواءمة نظام قضاء الأحداث تماماً مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير ذات الصلة (أوكرانيا)؛

- ١٦٣-١٩٤ تعزيز الاستراتيجيات الوطنية لحماية حقوق الأطفال، بسبل منها النظر في رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية للأطفال إلى مستوى مقبول دولياً (بيلاروس)؛
- ١٦٣-١٩٥ تحديد سن المسؤولية الجنائية للأطفال فوق ١٢ عاماً، وفقاً للمعايير الدولية (بوتسوانا)؛
- ١٦٣-١٩٦ رفع سن المسؤولية الجنائية لتمثل للمعايير الدولية (الكونغو)؛
- ١٦٣-١٩٧ ضمان إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وشفافة في جميع الحالات التي يدعى فيها الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومساءلة من يتبين أنهم مذنبون (غانا)؛
- ١٦٣-١٩٨ مساءلة أفراد قوات الأمن الذين يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٦٣-١٩٩ مضاعفة التدابير الرامية إلى وضع إجراءات وآليات فعالة لتلقي حالات إساءة معاملة الأطفال والإشراف عليها والتحقيق فيها، ومقاضاة المذنبين (هندوراس)؛
- ١٦٣-٢٠٠ ضمان إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء ومساءلة الجناة (البرتغال)؛
- ١٦٣-٢٠١ الاستمرار على هذا المسار الإيجابي بإجراء تحقيقات فعالة ونزيهة في الانتهاكات السابقة، وضمان سبل الانتصاف للضحايا، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نيوزيلندا)؛
- ١٦٣-٢٠٢ ضمان محاكمة مناسبة لمن يُدعى إيذاؤهم للأطفال ووضع برامج تدريبية لتحديد حالات إساءة المعاملة والإيذاء والإبلاغ عنها وإدارتها بفعالية (سلوفاكيا)؛
- ١٦٣-٢٠٣ التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في مناطق مختلفة، ولا سيما أمهرة والأوروميا، ومعاينة مرتكبيها ومعالجة مختلف الأبعاد الإثنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية (المكسيك)؛
- ١٦٣-٢٠٤ تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان إجراء الانتخابات الوطنية والإقليمية لعام ٢٠٢٠ بطريقة مؤاتية (ناميبيا)؛
- ١٦٣-٢٠٥ تهيئة الظروف اللازمة لإجراء انتخابات حرة وديمقراطية في عام ٢٠٢٠ (فرنسا)؛
- ١٦٣-٢٠٦ ضمان إجراء الانتخابات المقبلة بطريقة حرة ونزيهة وديمقراطية (اليابان)؛

- ١٦٣-٢٠٧ مواصلة جهودها في سياق انتخابات عام ٢٠٢٠ باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عملية انتخابية نزيهة وحررة وشفافة وسلمية، وضمان إدماج المشردين داخلياً (سويسرا)؛
- ١٦٣-٢٠٨ تسجيل التقدم المحرز بشأن حقوق الإنسان في الإطار القانوني وكفالة تنفيذه الفعال (فرنسا)؛
- ١٦٣-٢٠٩ مواصلة تشجيع الحوار فيما بين الإثنيات والأديان لتعزيز السلام والتعاون في إطار التقاليد المتنوعة والثرية للبلد (الكرسي الرسولي)؛
- ١٦٣-٢١٠ اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التسامح والحوار بين الجماعات الإثنية والدينية (كازاخستان)؛
- ١٦٣-٢١١ مواصلة دعم الحوار بشأن الثقافة والدين لجميع الفئات الإثنية في إثيوبيا (ليبيا)؛
- ١٦٣-٢١٢ تعزيز قدرات الآليات المؤسسية لتحقيق المصالحة فيما بين المجتمعات المحلية في إثيوبيا وضمان الدعم للضحايا (لكسمبرغ)؛
- ١٦٣-٢١٣ تعزيز الإطار المؤسسي للمصالحة بين الإثنيات وضمان المساواة وتوفير الإغاثة للضحايا، بمن فيهم المشردون داخلياً، وعودتهم الآمنة (رومانيا)؛
- ١٦٣-٢١٤ مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز الحوار الديني ومنع التمييز على أساس الدين (مالطة)؛
- ١٦٣-٢١٥ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز من خلال تشجيع الحوار بين الأديان ومنع التمييز على أساس الدين (طاجيكستان)؛
- ١٦٣-٢١٦ السعي إلى تعزيز الحوار بين الثقافات وأنماط الحياة والقيم الأخرى لكافة الجماعات الإثنية في إثيوبيا، وإلى تعزيز الروابط فيما بينها (بربادوس).
- ١٦٣-٢١٧ وضع مبادئ توجيهية ملائمة ومعدات وتدريب موظفي إنفاذ القانون بشأن استخدام القوة عند القيام بمهام الشرطة في التجمعات العامة (غانا)؛
- ١٦٣-٢١٨ ضمان مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، بسبل منها إنهاء ممارسة إغلاق الإنترنت (أستراليا)؛
- ١٦٣-٢١٩ ضمان قيام الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بعملهم في بيئة حرة تضمن حرية الرأي والتعبير (شيلي)؛
- ١٦٣-٢٢٠ مواصلة تعزيز المشاركة الحقيقية للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في الشؤون العامة وعمليات اتخاذ القرار (النمسا)؛
- ١٦٣-٢٢١ مواصلة دعم وتشجيع مشاركة المرأة في المنابر السياسية على الصعيدين الإقليمي والوطني (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

- ١٦٣-٢٢٢ مواصلة الجهود الحالية الرامية إلى تقليل التفاوت بين الجنسين في الهيئات التنفيذية الاتحادية إلى أدنى حد وتوسيع نطاق تلك الجهود لتشمل الأجهزة التشريعية والقضائية للولايات الاتحادية والإقليمية (إريتريا)؛
- ١٦٣-٢٢٣ مواصلة تدابيرها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم (ميانمار)؛
- ١٦٣-٢٢٤ مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات (غيانا)؛
- ١٦٣-٢٢٥ مواصلة مساعيها لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٦٣-٢٢٦ بذل مزيد من الجهود للحد من الاتجار بالبشر (العراق)؛
- ١٦٣-٢٢٧ ضمان اتخاذ تدابير ملموسة لدعم ضحايا الاتجار بالبشر، من قبيل توفير المأوى والخدمات الصحية والمعونة المالية (إسرائيل)؛
- ١٦٣-٢٢٨ مواصلة تعزيز الجهود المتضافرة من أجل التنفيذ الفعال للقانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص (الفلبين)؛
- ١٦٣-٢٢٩ تعزيز الجهود الرامية إلى التوعية بالاتجار بالأشخاص، وتعزيز التحقيقات والملاحقات القضائية من خلال تدريب المحققين والمدعين العامين والقضاة (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٦٣-٢٣٠ مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، واعتماد تشريعات وطنية شاملة من أجل القيام بأمر من جملتها حظر وتجريم بيع الأطفال، ومواصلة تطوير آلية وطنية لتحديد ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم (بيلاروس)؛
- ١٦٣-٢٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما استغلال الأطفال والنساء، عن طريق تعزيز مكافحة المتاجرين (جيبوتي)؛
- ١٦٣-٢٣٢ تحديد حد أدنى للأجور التي من شأنها أن تسمح للعاملين في صناعة الملابس بتحسين ظروفهم المعيشية (أنغولا)؛
- ١٦٣-٢٣٣ اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين ظروف عمل الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية، وتحسين الظروف المعيشية للمزارعين، وتلبية احتياجاتهم (قطر)؛
- ١٦٣-٢٣٤ اتخاذ تدابير فعالة وإيجابية لضمان تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من دخول سوق العمل، لا سيما من خلال زيادة فرص التدريب المهني (هايتي)؛
- ١٦٣-٢٣٥ مضاعفة التدابير لضمان توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوحة، خاصة عن طريق زيادة فرص التدريب المهني (هندوراس)؛
- ١٦٣-٢٣٦ اتخاذ تدابير فعالة وإيجابية لضمان توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوحة (هنغاريا)؛

- ٢٣٧-١٦٣ مواصلة تعزيز برنامج شبكة الأمان الإنتاجية، الذي يدعم حوالي ٨ ملايين شخص من المتضررين من نقص مزمن في الأغذية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٢٣٨-١٦٣ مواصلة إنشاء النظم اللازمة لتحقيق الأمن الغذائي من خلال تطوير وتنفيذ ممارسات زراعية مستدامة وزيادة الإنتاج الغذائي وتحسين نظام توزيع الأغذية (بربادوس)؛
- ٢٣٩-١٦٣ اتخاذ مزيد من التدابير لمواصلة وتعزيز الأمن الغذائي (فييت نام)؛
- ٢٤٠-١٦٣ تعزيز استراتيجية الأمن الغذائي من أجل ضمان الأمن الغذائي على مستوى الأسر المعيشية، لا سيما في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٢٤١-١٦٣ مواصلة العمل على الحفاظ على التقدم المحرز في ضمان الحق في الغذاء، ولا سيما من خلال تنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بالأمن الغذائي (كوبا)؛
- ٢٤٢-١٦٣ ضمان عدم تسبب مبادرات إعادة الهيكلة الحضرية في حالات تشريد وإخلاء لا مبرر لها واعتماد سياسات عامة ولوائح تنظيمية لدعم الأشخاص المتضررين من تنفيذ هذه المشاريع (البرازيل)؛
- ٢٤٣-١٦٣ مواصلة التدابير الجارية للحد من الفقر والحصول على الرعاية الصحية والتعليم الجيد (الهند)؛
- ٢٤٤-١٦٣ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر، ولا سيما بين النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (المغرب)؛
- ٢٤٥-١٦٣ تعزيز تنفيذ خطة النمو والتحول للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، التي تكتسي أهمية حاسمة في مكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٤٦-١٦٣ مواصلة تنفيذ خطة النمو والتحول للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ لمكافحة الفقر (السودان)؛
- ٢٤٧-١٦٣ تعزيز التدابير القائمة الرامية إلى الحد من الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع (زمبابوي)؛
- ٢٤٨-١٦٣ الحفاظ على الحد من الفقر بوصفه الهدف الأساسية والمحوري للبرنامج الحكومي (كوبا)؛
- ٢٤٩-١٦٣ الاعتراف بالحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي كحق من حقوق الإنسان (هايتي)؛
- ٢٥٠-١٦٣ مواصلة تعزيز السياسات الوطنية بشأن الحماية الاجتماعية، ولا سيما بالنسبة للأطفال، والنساء ذوات الإعاقة، والمسنين لضمان تمتعهم بجميع حقوق الإنسان (ليبيا)؛

- ٢٥١-١٦٣ تنفيذ الخطة الخمسية لتحويل القطاع الصحي بغرض تحقيق الرعاية الصحية للجميع في البلد (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ٢٥٢-١٦٣ مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة والاستثمار في الحد من معدلات وفيات الأمهات والأطفال (ملديف)؛
- ٢٥٣-١٦٣ الإسراع في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية (إريتريا)؛
- ٢٥٤-١٦٣ مواصلة جهودها الرامية إلى خفض معدل وفيات الرضع ووفيات الأطفال دون سن الخامسة ووفيات الأمهات (هنغاريا)؛
- ٢٥٥-١٦٣ مواصلة تحسين وصول المرأة إلى الخدمات الصحية، ولا سيما خدمات الصحة الإنجابية بغية خفض معدل وفيات الأمهات (كازاخستان)؛
- ٢٥٦-١٦٣ مواصلة تنفيذ الحكومة لخطة النقل الصحي لتحقيق الرعاية الصحية الشاملة (قطر)؛
- ٢٥٧-١٦٣ مواصلة النهوض بالعمل في مجال تعزيز خدمات تنظيم الأسرة في إثيوبيا، أساساً من خلال تقديم الخدمات للشباب والمراهقين (دولة فلسطين)؛
- ٢٥٨-١٦٣ اتخاذ مزيد من التدابير لخفض معدل وفيات الأمهات (الجزائر)؛
- ٢٥٩-١٦٣ زيادة عدد المرافق الصحية بانتظام في المناطق الريفية (أنغولا)؛
- ٢٦٠-١٦٣ مضاعفة الجهود الرامية إلى تحسين الحصول على الرعاية الصحية لجميع المواطنين والأشخاص الآخرين في إثيوبيا (بربادوس)؛
- ٢٦١-١٦٣ مواصلة الجهود المبينة في خطة تحويل القطاع الصحي والمبادئ التوجيهية للصحة الوطنية لمنع الوصم والتمييز المتصلين بفيروس نقص المناعة البشرية (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ٢٦٢-١٦٣ تعديل خريطة الطريق الوطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والسياسات الصحية الوطنية الأخرى لتشمل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بوصفهم "شرائح سكانية رئيسية" (آيسلندا)؛
- ٢٦٣-١٦٣ اتخاذ تدابير ملموسة لمعالجة الوصم والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم، بسبل منها حملات التوعية (البرتغال)؛
- ٢٦٤-١٦٣ مواصلة برامجها التعليمية لضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم الجيد على جميع المستويات (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٢٦٥-١٦٣ مضاعفة الجهود الرامية إلى تحسين نوعية التعليم عن طريق وضع وتنفيذ خريطة طريق تنمية التعليم وبرامج أخرى مماثلة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

- ١٦٣-٢٦٦ مواصلة تحسين فرص حصول الأطفال على تعليم جيد، خاصة من يعيشون في المناطق الريفية ومن ينتمون إلى الأقليات، ولا سيما الفتيات والأطفال ذوو الإعاقة (الكرسي الرسولي)؛
- ١٦٣-٢٦٧ مواصلة التنفيذ الناجح للبرنامج الخامس لتنمية قطاع التعليم، بما في ذلك للفئات المحرومة (هنغاريا)؛
- ١٦٣-٢٦٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم، ولا سيما الأطفال منهم (إسرائيل)؛
- ١٦٣-٢٦٩ اتخاذ إجراءات حازمة من أجل إعمال الحق في حصول الأطفال والشباب ذوي الإعاقة والاحتياجات التعليمية الخاصة على تعليم متاح وميسور التكلفة ويمكن الوصول إليه وجيد وشامل للجميع (فنلندا)؛
- ١٦٣-٢٧٠ مواصلة الالتزام بالتنمية في مجالات التعليم، والمرأة، والطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة (الكويت)؛
- ١٦٣-٢٧١ دعم السياسات التعليمية الشاملة للأطفال ذوي الإعاقة (عمان)؛
- ١٦٣-٢٧٢ التشاور على نطاق واسع بهدف مراعاة آراء جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما الفئات المحرومة، عند وضع اللامسات الأخيرة على خارطة طريقها الرامية إلى تنمية التعليم (سنغافورة)؛
- ١٦٣-٢٧٣ مواصلة تكييف جهودها الرامية إلى تعزيز فرص الحصول على التعليم، بما في ذلك لصالح الفئات الضعيفة، مثل النساء والفتيات (سري لانكا)؛
- ١٦٣-٢٧٤ إيلاء الاهتمام الواجب لزيادة إمكانية الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي لجميع الإناث (دولة فلسطين)؛
- ١٦٣-٢٧٥ مواصلة الجهود الرامية إلى تنمية قطاع التعليم، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق الطفل في بيئة تعليمية آمنة (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٦٣-٢٧٦ ضمان الحق في التعليم لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال اللاجئين والمشردون داخلياً، ومواصلة الجهود الرامية إلى تحسين نوعية التعليم (تايلند)؛
- ١٦٣-٢٧٧ اتخاذ تدابير لزيادة استبقاء الطلاب في المستويات الدراسية ما بعد الابتدائية والجامعية، بسبل منها القضاء على العنف الجنسي والتحرش في المدارس (أوغندا)؛
- ١٦٣-٢٧٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين حصول الأقليات والشعوب الأصلية، وكذلك أطفال المناطق النائية والريفية، على التعليم (موريشيوس)؛
- ١٦٣-٢٧٩ تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان حصول الأطفال على تعليم جيد وشامل، والنظر في التصديق على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (أفغانستان)؛

- ٢٨٠-١٦٣ تحسين فرص وصول النساء والفتيات إلى التعليم وإزالة الحواجز التي تحول دون ذلك من أجل تحسين النتائج الصحية والحد من الفقر (كندا)؛
- ٢٨١-١٦٣ مواصلة اعتماد تدابير إيجابية لتنمية التعليم من أجل تحسين ضمان حق شعبها في التعليم (الصين)؛
- ٢٨٢-١٦٣ تسريع جهودها الرامية إلى التصدي للعنف والتمييز ضد النساء والفتيات (ميانمار)؛
- ٢٨٣-١٦٣ تكثيف الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جورجيا)؛
- ٢٨٤-١٦٣ مواصلة التدابير الرامية إلى مكافحة الممارسات التمييزية ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنساني (الهند)؛
- ٢٨٥-١٦٣ زيادة تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة (اليابان)؛
- ٢٨٦-١٦٣ تعزيز التشريعات وإنفاذها لتجريم جميع أشكال العنف والتمييز الجنساني تجريباً كاملاً وتنظيم حملات للتوعية والتثقيف (ليتوانيا)؛
- ٢٨٧-١٦٣ مواصلة تعزيز البرامج التي تعزز التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة (الفلبين)؛
- ٢٨٨-١٦٣ استكمال خطط دعم ضحايا العنف ضد المرأة من خلال إطلاق مزيد من برامج التوعية من أجل إيجاد ثقافة ترفض جميع أشكال العنف ضد المرأة (سنغافورة)؛
- ٢٨٩-١٦٣ تعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وزيادة استخدام المرأة للخدمات الصحية (جنوب أفريقيا)؛
- ٢٩٠-١٦٣ مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاعتداءات الجسدية والعاطفية والجنسية على النساء والفتيات والممارسات المضرة بمن وحمائتهن من ذلك (سري لانكا)؛
- ٢٩١-١٦٣ مواصلة حماية حقوق المرأة والعمل في الوقت نفسه من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فضلاً عن تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة (تايلند)؛
- ٢٩٢-١٦٣ مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى ضمان وصول النساء، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة، إلى العمل والتعليم والسكن والرعاية الصحية والحياة العامة (إكوادور)؛
- ٢٩٣-١٦٣ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء، بما في ذلك من خلال حصولهن على التمويل والتدريب على ريادة الأعمال (فييت نام)؛

- ٢٩٤-١٦٣ اتخاذ مزيد من التدابير لضمان التمكين السياسي والاقتصادي والقانوني والتعليمي للمرأة (أذربيجان)؛
- ٢٩٥-١٦٣ تعزيز حقوق الأطفال ورفاههم، لا سيما الضعفاء منهم (الهند)؛
- ٢٩٦-١٦٣ مواصلة جهودها الرامية إلى حماية حقوق الأطفال من أجل إنشاء آليات فعالة لرصد حالات إساءة معاملة الأطفال والتحقيق فيها (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٢٩٧-١٦٣ اعتماد تدابير تشريعية وغير تشريعية لحماية الأطفال من الإيذاء والعنف (قيرغيزستان)؛
- ٢٩٨-١٦٣ تسريع الجهود الرامية إلى منع عمل الأطفال والعنف الجنسي ضد الأطفال والاتجار بالأشخاص، وضمان اتخاذ إجراءات قانونية ضد الجناة (سري لانكا)؛
- ٢٩٩-١٦٣ تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين حقوق الإنسان للأطفال، بسبل منها مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال، والاتجار بالأشخاص (أوغندا)؛
- ٣٠٠-١٦٣ مواصلة جهودها الرامية إلى اتخاذ تدابير لمنع العنف ضد الأطفال واستغلالهم في العمل بهدف حماية حقوق الطفل (اليمن)؛
- ٣٠١-١٦٣ اعتماد تدابير صارمة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال (أنغولا)؛
- ٣٠٢-١٦٣ وضع مزيد من الاستراتيجيات والسياسات من أجل إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين هم في أوضاع هشة، بمن فيهم الفتيات اللاتي يعشن في الفقر (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٣٠٣-١٦٣ زيادة الجهود الرامية إلى التصدي للتمييز ضد النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة وجميع الأقليات (غيانا)؛
- ٣٠٤-١٦٣ تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحق في العمل في القطاع العام (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٣٠٥-١٦٣ تحسين أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة (العراق)؛
- ٣٠٦-١٦٣ تعزيز إمكانية حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم والخدمات الأساسية الأخرى (الأردن)؛
- ٣٠٧-١٦٣ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مصر)؛
- ٣٠٨-١٦٣ تعميم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنفيذ والرصد الوطنيين لأهداف التنمية المستدامة لخطة عام ٢٠٣٠، بالتعاون وثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة (النمسا)؛

- ٣٠٩-١٦٣ تعميم حقوق الإعاقة في التنفيذ والرصد الوطنيين لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛
- ٣١٠-١٦٣ توسيع نطاق الجهود الرامية إلى القضاء الفعلي على التمييز ضد الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية، والأطفال الذي يعيشون في الفقر، والأطفال المصابين بالفيروس/الإيدز ومرض آكلة الفم (البحرين)؛
- ٣١١-١٦٣ مواصلة الجهود المبذولة للتصدي للحييف الذي يقع على الأطفال ذوي الإعاقة وضمان فرص متساوية لحصولهم على الرعاية الصحية والتعليم الجامع (بلغاريا)؛
- ٣١٢-١٦٣ القضاء على جميع أنواع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (الكونغو)؛
- ٣١٣-١٦٣ وضع استراتيجية توعية وطنية للقضاء على القوالب النمطية والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (غابون)؛
- ٣١٤-١٦٣ ضمان الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة ووضع إجراءات لسبل انتصاف فعالة (غابون)؛
- ٣١٥-١٦٣ ضمان الأمن في مخيمات اللاجئين وحماية جميع الفتيان والفتيات، لا سيما من الاختفاء وجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والتحقيق في حالات اختفاء الأطفال، وتحديد أماكن وجودهم، ومعاينة الجناة (الأرجنتين)؛
- ٣١٦-١٦٣ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف وانعدام الأمن بين الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين (المغرب)؛
- ٣١٧-١٦٣ اتخاذ سنة الاتحاد الأفريقي للاجئين والعائدين والمشردين داخلياً والذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية كمبالا فرصة لتطبيق الأطر الإقليمية ذات الصلة (ألمانيا)؛
- ٣١٨-١٦٣ ضمان حماية حقوق المتضررين من العنف الطائفي، ولا سيما المشردين داخلياً المقدر عددهم بـ ٣,٢ مليون شخص، بكفالة التقيد بالمبادئ الإنسانية في الخطط الجارية للعودة أو إعادة التوطين وبضمان سلامة وأمن المجتمعات المحلية العائدة أو المعاد توطينها (أيرلندا)؛
- ٣١٩-١٦٣ تعزيز حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً (لكسمبرغ)؛
- ٣٢٠-١٦٣ مواصلة الجهود المبذولة للتصدي للعنف الطائفي، والسماح بوصول وكالات المساعدة الإنسانية وصولاً كاملاً إلى المشردين، وتجنب العودة القسرية للمشردين (نيوزيلندا)؛

- ١٦٣-٣٢١ بذل مزيد من الجهود لتلبية احتياجات المشردين داخلياً في البلد من الحماية والمساعدة الإنسانية واتخاذ تدابير فعالة لمنع التشرّد الداخلي الناجم عن النزاعات الداخلية والكوارث الطبيعية (جمهورية كوريا)؛
- ١٦٣-٣٢٢ التقيد التام بالمبادئ الإنسانية بضمان إمكانية وصول الجهات الفاعلة الإنسانية دون عوائق إلى المحتاجين، ولا سيما المشردين داخلياً، والقيام بإجراءات العودة وإعادة التوطين بطريقة آمنة ومستنيرة وكريمة وطوعية (السويد)؛
- ١٦٣-٣٢٣ ضمان معاملة المشردين داخلياً وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرّد الداخلي (أستراليا)؛
- ١٦٣-٣٢٤ معالجة الأسباب الجذرية للزيادة في عدد الأشخاص المشردين داخلياً، ولا سيما بسبب الاختلافات الإثنية أو الثقافية (المكسيك)؛
- ١٦٣-٣٢٥ مواصلة العمل عن كثب مع النظراء الوطنيين والدوليين لتوفير الرعاية وإعادة التوطين للمشردين داخلياً (أذربيجان)؛
- ١٦٣-٣٢٦ تهيئة الظروف المواتية للعودة الطوعية والأمنة والمستنيرة والكريمة للمشردين داخلياً (فرنسا)؛
- ١٦٣-٣٢٧ تحسين نظام تسجيل الأطفال عند الولادة، ولا سيما في المناطق الريفية وفي صفوف الأطفال المهاجرين واللاجئين (الكرسي الرسولي).
- ١٦٤- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

Composition of the delegation

The delegation of the Federal Democratic Republic of Ethiopia was headed by H.E. Dr Gedion Timothewos Hassebon, Deputy Attorney General of the Federal Democratic Republic of Ethiopia, and composed of the following members:

- H.E. Mr. Zenebe Kebede Korcho, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary, Permanent Representative of the Federal Democratic Republic of Ethiopia to the United Nations Office at Geneva and other International Organisations in Switzerland;
- Mrs. Fortuna Dibaco Cizare, Director General, International Organisations General Directorate, Ministry of Foreign Affairs of the Federal Democratic Republic of Ethiopia;
- H.E. Mr. Addisu Kebelessa Ebsa, Deputy Director General, Administration for Refugee and Returnee Affairs of the Federal Democratic Republic of Ethiopia;
- Mr. Yoseph Kassaye Yoseph, Deputy Permanent Representative, Permanent Representative of the Federal Democratic Republic of Ethiopia to the United Nations Office at Geneva and other International Organisations in Switzerland;
- Mr. Yesuf Jemaw Seide, Director for International Cooperation on Affairs of the Federal Democratic Republic of Ethiopia;
- Mr. Yibekal Gizaw Agonafir, Head of the Office of the National Human Rights Action Plan of the Federal Democratic Republic of Ethiopia;
- Mr. Ahmed Seid Ali, Chief of Minister's Office, Ministry of Peace of the Federal Democratic Republic of Ethiopia;
- Mr. Dereje Tegyebelu Habetemichael, Director, Legal Affairs Directorate, Ministry of Women, Children and Youth of the Federal Democratic Republic of Ethiopia;
- Mr. Mesker Tariku Yirefu, Director of Civil Justice Administration Directorate, Office of the Attorney General of the Federal Democratic Republic of Ethiopia;
- Dr. Meseret Zelalem Tadesse, Director of Maternal Child and Nutrition Directorate, Ministry of Health of the Federal Democratic Republic of Ethiopia;
- Mr. Yibza Aynekullu Tesfaye, Minister Counsellor, Permanent Mission of the Federal Democratic Republic of Ethiopia to the United Nations Office at Geneva and other International Organisations in Switzerland.